

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/10/6
25 February 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة العاشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي بوكيركيه*

موجز

يقدم هذا التقرير الذي أعدته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢٢/٧. ونظراً إلى أن الخبيرة المستقلة لم تباشر ولايتها إلا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فإن هذا التقرير هو مجرد تقرير تمهيدي.

ويستعرض التقرير الوقائع التي أدت إلى إنشاء ولاية الخبيرة المستقلة ويذكر الاجتماعات التي عقدت حتى الآن مع مختلف أصحاب المصلحة لمناقشة المسائل المتصلة بالولاية. ويوضح التقرير، بصفة خاصة، أن الخبيرة المستقلة تعتزم اتباع نهج موضوعي في تأدية ولايتها، والتركيز على مواضيع مختلفة كل سنة، وعلى موضوع الصرف الصحي في السنة الأولى. وتقدم الخبيرة المستقلة لمحة عامة مقتضبة عن مشكلة الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي وصلة ذلك بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وتعرب الخبيرة المستقلة عن أملها في عقد مشاورتين في عام ٢٠٠٩، تركز إحداهما على توضيح المضمون المعياري للالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي، وتركز الأخرى على وضع معايير تمكّن من تعيين الممارسات السليمة في مجال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي. وتعرب الخبيرة المستقلة عن رغبتها في تضمين تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان تحليلاً أعمق للمسائل المحددة في هذا التقرير.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١مقدمة
٤	٨-٧ أولاً - ولاية الخبيرة المستقلة
٥	١٣-٩ ثانياً - التعاون مع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين
٦	٢٠-١٤ ثالثاً - الإطار المفاهيمي
٨	٣٣-٢١ رابعاً - الأولويات الموضوعية المحددة للسنة الأولى: خدمات الصرف الصحي
١٣	٣٥-٣٤ خامساً - المنهجية المتصلة بأولويات الأنشطة خلال السنة الأولى: أفضل الممارسات ..
١٣	٣٦ سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٤/٢ بشأن حقوق الإنسان والحصول على الماء، "إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، في حدود الموارد القائمة، وعلى ضوء آراء الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدّم قبل الدورة السادسة للمجلس".

٢- وكجزء من عملية المشاورة، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مساهمات خطية من مختلف أصحاب المصلحة. ووردت ٩٠ إجابة ونيف من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية والجامعات والأفراد. وشملت تلك المساهمات الردود المقدمة على استبيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منشورات ومقالات وكتب. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدراسة (A/HRC/6/3) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة المعقودة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣- وفي هذه الدراسة، أعربت المفوضية السامية السابقة عن اعتقادها "بأن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية حقاً من حقوق الإنسان، يعرّف على أنه الحق في الحصول، على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز، على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة لأغراض الاستخدامات الشخصية والمتزلية - الشرب، والصحة الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والأسرية - لضمان البقاء وحفظ الصحة"^(١). وكذلك أعلنت المفوضية السامية أنه "ينبغي للدول أن تعطي هذه الاستخدامات الشخصية والمتزلية أولوية على الاستخدامات الأخرى للماء، كما ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان جودة هذه الكمية الكافية وتوفيرها للجميع وبتكلفة معقولة وضمان إمكانية جمعها على بعد مسافة معقولة من البيت"^(٢).

٤- وأحاطت المفوضية السامية علماً في جملة أمور أيضاً "بالحاجة إلى تقديم مشورة عملية مفصلة بخصوص القضايا التالية: المضمون المعياري للالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على خدمات الصرف الصحي؛ التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بوضع إستراتيجية وطنية بشأن المياه والمرافق الصحية؛ تنظيم القطاع الخاص في سياق تولي هذا القطاع توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛ وضع معايير لحماية الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في حالة وقف الإمدادات؛ والالتزامات المحددة للسلطات المحلية"^(٣). وكذلك، حثت الدراسة على مواصلة النقاش بشأن مسائل عديدة من بينها تحديد "ما إذا كان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يشكل حقاً قائماً بذاته أم يشكل حقاً ناشئاً عن حقوق إنسانية أخرى؛ ترتيب

(١) A/HRC/6/3، الفقرة ٦٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

الاستخدامات المختلفة للماء بحسب الأولوية؛ التفاعل مع المجالات الأخرى للقانون الدولي، بما فيها قانون التجارة والاستثمار"^(٤).

٥- وفي الجزء الأخير من الدراسة، شجعت المفوضة السامية "مجلس حقوق الإنسان على مواصلة نظره في التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب وخدمات الصرف الصحي... كما شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال على تحديد الممارسات السليمة في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية وحقوق الإنسان، وإبلاغها إلى المفوضية"^(٥).

٦- وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٧ المعتمد بدون تصويت، تعيين خبير مستقل معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وعيّن المجلس في دورته التاسعة المعقودة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ السيدة كاتارينا دي بوكيركيه خبيرة مستقلة لمدة ثلاث سنوات. وباشرت السيدة دي بوكيركيه ولايتها يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وأجرت منذ ذلك الوقت عدة مشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة بغية تحديد أولوياتها وتنظيم أعمالها.

أولاً - ولاية الخبيرة المستقلة

٧- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧، تركز أنشطة الخبيرة المستقلة على الأمور التالية:

(أ) أولاً، إقامة حوار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، بغية تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، والقيام في هذا الصدد، بإعداد خلاصة عن أفضل الممارسات؛

(ب) وثانياً، تحقيق تقدم في العمل عن طريق إجراء دراسة - بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأخذ أفكارها بعين الاعتبار، وبالتعاون أيضاً مع القطاع الخاص والسلطات المحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية بشأن زيادة توضيح مضمون التزامات حقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) ثالثاً، تقديم توصيات يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولاسيما الهدف ٧^(٦)؛

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٦) انظر الفقرة ٢ من القرار.

٨- ويطلب القرار أيضاً إلى الخبرة المستقلة، تطبيق المنظور الجنساني في أعمالها بما في ذلك من خلال تحديد أوجه الضعف التي ينفرد بها أحد الجنسين، والعمل أيضاً بالتنسيق الوثيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

ثانياً - التعاون مع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين

٩- أجرت الخبرة المستقلة مشاورات على أوسع نطاق ممكن مع مختلف أصحاب المصلحة في حدود الفترة الزمنية القصيرة المتاحة لها منذ مباشرتها لوظيفتها وضرورة تقديم هذا التقرير التمهيدي. وقامت بصورة تمهيدية وغير رسمية بمناقشة ولايتها مع بعض الدول. وأجرت مناقشات تمهيدية وغير رسمية أيضاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في جنيف ونيويورك على حد سواء، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاستشاري التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالمياه والصرف الصحي ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وسنحت لها الفرصة أيضاً لمقابلة المستشارة الأقدم لرئيس الجمعية العامة، المعنية بمسائل الموارد المائية والفريق العامل معها في نيويورك، وأجرت، بالإضافة إلى ذلك، مناقشات مع بعض المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية العاملة في مجال الموارد المائية وخدمات الصرف الصحي.

١٠- وعقدت الخبرة المستقلة كذلك اجتماعات غير رسمية مع أعضاء مختلف هيئات المعاهدات ومن بينهم رؤساء تلك الهيئات وهي تأمل تتمكن من عقد اجتماع رسمي مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها القادمة المزمع عقدها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ بغية مناقشة ولايتها وإمكانيات التعاون مع اللجنة. والتقت أيضاً بعدد آخر من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهي تعترم التعاون معهم بشكل كبير في أعمالها المقبلة.

١١- واجتمعت الخبرة المستقلة بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان والموظفين العاملين معها وأعربت عن تقديرها الكبير لما وجدته من دعم وتشجيع فيما يتعلق بولايتها وأنشطتها المقررة.

١٢- وحضرت الخبرة المستقلة، في عام ٢٠٠٨، اجتماعين عن موضوع الولاية المنوطة بها: أحدهما في برلين ونظمتها وزارة الخارجية الاتحادية، والآخر في أوسلو ونظمتها جامعة أوسلو بالاشتراك مع جامعة أكسفورد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسنحت لها الفرصة في هاتين المناسبتين للالتقاء بالعديد من الجهات الفاعلة الرئيسية العاملة في مجال الموارد المائية وخدمات الصرف الصحي. ومنذ مباشرة الولاية، حضرت الخبرة المستقلة عدة اجتماعات لمنظمات غير حكومية أو كانت ممثلة فيها بغية عرض ولايتها واستكشاف إمكانيات زيادة التعاون.

١٣- وتعرب الخبرة المستقلة عن تقديرها لجميع الذين التقت بهم. وتلاحظ وجود اهتمام فائق بالمجالات المشمولة بولايتها وتأمل أن تتمكن في السنوات القادمة - في حدود توافر الوقت والموارد - من تعزيز المشاورات

وإقامة تعاون حقيقي مع جميع أصحاب المصلحة العاملين في المجالات ذات الصلة بولايتها. وهي تجد إلهاماً أيضاً في عمل والتزام وتفاني العديد من الدول والمنظمات والأفراد الذين اجتمعت بهم لبحث موضوع ولايتها.

ثالثاً - الإطار المفاهيمي

١٤ - خلصت الدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الإشارات المتزايدة في صكوك حقوق الإنسان إلى مياه الشرب بوصفها أحد مكونات حقوق الإنسان الأخرى، تبرز الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لأبعاد حقوق الإنسان في هذا المجال. وقد رأت المفوضة السامية، كما ذُكر أعلاه، "أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان"^(٧).

١٥ - وأصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢، أي قبل إنجاز دراسة المفوضة السامية، بخمسة أعوام التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) الذي عرّف فيه هذا الحق بوصفه حق "كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمزلية"^(٨). وتفيد اللجنة بأن الحق في الحصول على الماء هو حق مكرس "ضمنياً" في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما أن هذه المادة تستخدم صيغة واسعة لضمائها "حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"^(٩). ويشير استخدام لفظة "ما"، في رأي اللجنة، إلى أن قائمة الحقوق التي تنص عليها الفقرة ١١ لا يراد منها أن تكون حصرية. وتبريراً لهذا القول، تلاحظ اللجنة أن "الحق في الماء يندرج بوضوح ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، وبخاصة لأنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء"^(١٠).

١٦ - وتشير صكوك دولية ملزمة أخرى من صكوك حقوق الإنسان إشارة صريحة إلى حق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتذكر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ (١٩٨٥) بشأن خدمات الصحة المهنية. وتوجد، على الصعيد الإقليمي، أحكام محددة تتعلق بإمكانية الحصول على الماء في الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. كما يشير القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، إلى واجب توفير مياه الشرب لأسرى الحرب المعتقلين. فضلاً عن ذلك فإن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف يحظران، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، "مهاجمة أو تدمير أو نقل

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٨) الفقرة ٢.

(٩) الفقرة ١ من المادة ١١.

(١٠) التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الفقرة ٣.

أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالهـا...مرافق مياه الشرب وشبكاهـا وأشغال الري"^(١١).

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف في بعض إعلانات وقرارات الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الأخرى بأن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي تشكل حقاً من حقوق الإنسان، كما ورد، على سبيل المثال، في خطة عمل مار دِل بلاتا الصادرة في عام ١٩٧٧ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، وفي بيان دَبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، المعتمد في عام ١٩٩٢ في إطار المؤتمر الدولي المعني بالمياه والتنمية، وبرنامج العمل المعتمد في عام ١٩٩٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية، وإعلان اسطنبول الصادر في عام ١٩٩٦ بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤهل المتفق عليه في مؤتمر المؤهل الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، تشير قرارات أخرى من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان^(١٢) إلى مياه الشرب النقية كحق من حقوق الإنسان وقد اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في القرار ١٠/٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية^(١٣). وأعلنت مجموعات من الدول اعترافها، أيضاً، في محافل أخرى بالحق في الماء وخدمات الصرف الصحي. فعلى سبيل المثال، أقر أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة الرابع عشر الذي عقدته الحركة بحق الجميع في الحصول على المياه^(١٤)؛ واعترفت الدول الآسيوية في مؤتمر القمة الأول للمياه في آسيا والمحيط الهادئ "بالحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية كحق أساسي من حقوق الإنسان"^(١٥)؛ وفي مؤتمر جنوب آسيا الثالث المعني بالمرافق الصحية، اعترفت وفود من المنطقة "بأن الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة حق أساسي"^(١٦).

١٨- وتم الاعتراف بالحق في الماء، وفي بعض الحالات بالحق في خدمات الصرف الصحي، أيضاً، في نظم قانونية وطنية عديدة لبلدان، من بينها إكوادور وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وبلجيكا والجزائر وجنوب أفريقيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا.

١٩- ولكن الاعتراف بالماء كحق من حقوق الإنسان في الإعلانات والقرارات لم يكن منتظماً فلم تعترف بلدان عديدة، حتى الآن، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، بحق الإنسان في الماء وخدمات الصرف

(١١) البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة ٢ من المادة ٥٤، و البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٤. وتترتب على الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول بعض الاستثناءات للقاعدة المذكورة.

(١٢) على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤، الفقرة ١٢ (أ) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ و١٥/٢٠٠٥.

(١٣) انظر E/CN.4/Sub.2/2005/25 للاطلاع على المبادئ التوجيهية.

(١٤) الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الفقرة ٢٢٦.

(١٥) رسالة بيبو (Beppu) وهي متاحة على العنوان التالي:

http://www.apwf.org/archive/documents/summit/Message_from_Beppu_080130.pdf

(١٦) إعلان دلهي وهو متاح على العنوان التالي: <http://ddws.nic.in/infosacosan/ppt/Delhi%20Declaration%207.pdf>

الصحي، مفضلة التمسك بضرورة مواصلة بحث الصلات بين التزامات حقوق الإنسان وبين الماء وخدمات الصرف الصحي، على مناقشة مسألة تعيين ما إذا كان الحصول على الماء وعلى خدمات الصرف الصحي يشكل حقاً من حقوق الإنسان.

٢٠- وفي هذا الصدد، كانت قرارات مجلس حقوق الإنسان تركز على الصلات بين إمكانية الحصول على الماء وعلى خدمات الصرف الصحي وبين حقوق الإنسان، وبالفعل، اعترف القرار ٢٢/٧ بضرورة إجراء دراسات إضافية لتوضيح مضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وطلب إلى الخبرة المستقلة بصفة خاصة بحث هذا الموضوع.

رابعاً - الأولويات الموضوعية المحددة للسنة الأولى: خدمات الصرف الصحي

٢١- نظراً إلى تعدد مهام الخبرة المستقلة وإلى نطاق ولايتها الواسع وكون هذه الولاية قد أنشئت مؤخراً وكونها تغطي أكثر من مسألة - وعلى وجه التحديد، المياه وخدمات الصرف الصحي - قررت الخبرة المستقلة اتباع نهج موضوعي في المهام التي ستقوم بها. وذلك يعني أنها لن تتناول جميع المواضيع في آن واحد بل تعتمز التركيز على موضوع مختلف كل سنة. وتتيح الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أساساً أولاً لتحديد المواضيع التي ينبغي مواصلة دراستها في إطار هذه الولاية. وتعتمز الخبرة المستقلة إيلاء اهتمام خاص لخدمات الصرف الصحي في السنة الأولى لولايتها، وعلى وجه التحديد، للمضمون المعياري لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي.

٢٢- وأظهر استفتاء نظمته المجلة الطبية البريطانية (British Medical Journal (BMJ)) لعدد يتجاوز ١١ ٠٠٠ مشترك، أن خدمات الصرف الصحي تعتبر أهم الإنجازات الطبية منذ عام ١٨٤٠ (السنة التي صدر فيها أول عدد من أعداد المجلة) - وتتفوق على المضادات الحيوية واللقاحات والتخدير واكتشاف تكوين الحمض الخلوي الصبغي. غير أن وكالات الأمم المتحدة، ترى أن إتاحة الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة لا يزال وعداً غير محقق بالنسبة إلى قرابة ٤٠ في المائة من سكان العالم (٢,٥ مليار)^(١٧). وعلى الصعيد العالمي يقدر عدد من يموتون كل سنة لأسباب تتعلق بالمياه والصرف الصحي^(١٨) بـ ١,٦ مليون نسمة - تتألف أغليبيتهم الساحقة من أطفال دون سن الخامسة. ومما يدعو إلى الأسى أن تظل نسبة ٢٣ في المائة من سكان العالم محرومة في عام ٢٠٠٦ من خدمات الصرف الصحي ومضطرة إلى التغوط في العراء^(١٩).

(١٧) تتراوح التقديرات بين ٢,٤ و ٢,٦ مليار نسمة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية. انظر التقرير الصادر في عام ٢٠٠٨ عن البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف لرصد خدمات المياه والصرف الصحي، الصفحة ٧، متاح على العنوان التالي: http://www.wssinfo.org/en/40_MDG2008.html. انظر أيضاً الصفحة ٦ للاطلاع على تعريف خدمات الصرف الصحي المحسنة.

(١٨) R. Lenton, A.M. Wright, and K. Lewis, *Health, Dignity and Development: what will it take?* UN Millennium Project (١٨)

.Task Force on Water and Sanitation, p. 18, available at <http://www.unmillenniumproject.org/documents/WaterComplete-lowres.pdf>.

(١٩) انظر المرجع المذكور في الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ١٨.

٢٣- وخدمات الصرف الصحي المحسنة التي تضمن عزل النفايات عن البشر هي خدمات هامة نظراً إلى أن التغوط في العراء يهدد صحة المجتمع بأكمله إذ يؤدي إلى انتشار أمراض الإسهال، ومن بينها الكوليرا، فضلاً عن الإصابة بالديدان المعوية والالتهاب الكبدي. ويعاني زهاء ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلدان النامية، في وقت من الأوقات، من مشاكل صحية يسببها الافتقار إلى الماء وخدمات الصرف الصحي^(٢٠). وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة يؤدي إلى خفض الإصابات بأمراض الإسهال بنسبة ٣٢ في المائة^(٢١).

٢٤- فضلاً عن ذلك، يؤدي تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي إلى زيادة نسبة الحضور في المدارس، ولا سيما فيما يتعلق بالبنات، ويساعد التلاميذ على التعلم بصورة أفضل. وتفيد التقديرات بأن الافتقار إلى إمكانية الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي يؤدي إلى فقدان ٤٤٣ مليون يوم دراسي سنوياً بسبب الإصابة بأمراض لها صلة بالماء^(٢٢). وبالإضافة إلى ذلك، قد يحول عدم توافر المراحيض (أو المراحيض المخصصة للبنات فقط) دون ذهاب البنات إلى المدرسة^(٢٣).

٢٥- وقد يكون لتناول المسائل المتصلة بالماء وخدمات الصرف الصحي أثر كبير أيضاً في اقتصاد بلدان عديدة. فتكاليف معالجة أمراض الإسهال تقدّر بنسبة ١٢ في المائة من ميزانيات الصحة في بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى^(٢٤). وتوجد أدلة دامغة أيضاً تثبت أن خدمات الصرف الصحي، كنشاط من أنشطة الصحة العامة، لها عائد استثماري هام^(٢٥). ولا عجب في أن أشد فئات الناس فقراً وخضوعاً للتهميش هي الفئات التي تعاني من

(٢٠) انظر المرجع المذكور في الحاشية ١٨ أعلاه، الصفحة ٢٠.

(٢١) Water, Sanitation and Hygiene Links to Health, Facts and Figures, 2004, WHO, available at http://www.who.int/water_sanitation_health/factsfigures2005.pdf.

(٢٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقير وأزمة المياه العالمية، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، الصفحة ٤٥ من النص الإنكليزي، وهو متاح على العنوان التالي: <http://hdr.undp.org/en/media/HDR06-complete.pdf>.

(٢٣) تفيد اليونيسيف بأن العديد من البنات يتركن المدرسة في بداية الطمث الذي يجعلهن في وضع ضعيف بشكل خاص عندما لا توجد مراحيض مستقلة انظر تقرير وضع الأطفال من العالم لعام ١٩٩٩، *The State of the World's Children*, 1999, Education, p. 52, available at <http://www.unicef.org/sowc99/sowc99e.pdf>.

(٢٤) UN-Water, Factsheet: Sanitation generates economic benefits, available at:

http://esa.un.org/iys/docs/2%20fact-sheet_economic%20benefits.pdf

(٢٥) على سبيل المثال، تفيد دراسة نشرتها منظمة الصحة العالمية أن نسبة العائد إلى التكلفة في الأنشطة المتصلة بخدمات المياه والصرف الصحي تكون عالية عندما تشمل جميع العائدات، وفي هذه الحالة يتراوح بين العائد الاقتصادي دولار الولايات المتحدة المستثمر ٥ دولارات و ١١ دولاراً في أغلبية المناطق دون الإقليمية للعالم النامي وفيما يتعلق بمعظم الأنشطة انظر: G. Hutton and L. Haller, *Evaluation of the Costs and Benefits of Water and Sanitation Improvements at the Global Level*, World Health Organization, Geneva, 2004, available at www.who.int/water_sanitation_health/wsh0404.pdf.

أسوأ الظروف في مجال الصرف الصحي. ويؤدي انتشار الأمراض والعلل إلى انخفاض حاد في إنتاجية العمال. وبالمثل، قد تفضي المخاطر الصحية وأوبئة الأمراض المنقولة بالماء إلى تقليص الحركة السياحية وحجم الصادرات الزراعية تقليصاً شديداً مع ما يترتب على ذلك من تكاليف اقتصادية تتجاوز بشروط كبير تكاليف الاستثمار في خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي لمعالجة هذا المشكل^(٢٦). ويقدر مجموع العائدات الاقتصادية التي يحتمل تحقيقها نتيجة الاستثمار في إمدادات المياه والصرف الصحي بما يقارب ٣٨ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً^(٢٧).

٢٦- ولا يزال ضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي، على الرغم من منافعه، أكثر الأهداف الإنمائية للألفية معاناة من الإهمال وأكثرها بعداً عن التحقيق. وتفيد تقديرات عام ٢٠٠٨ بأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بخدمات الصرف الصحي يتطلب ضمان إمكانية حصول ١,٤ مليار نسمة على خدمات الصرف الصحي المحسنة بحلول عام ٢٠١٥، أو ما يعادل في المتوسط ١٧٣ مليون نسمة في السنة الواحدة^(٢٨). وعلى الرغم من حصول عدد أكبر من الناس على خدمات الصرف الصحي المحسنة، ترى منظمة الصحة العالمية واليونيسيف أن العدد الإجمالي للأشخاص الذين يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي المحسنة لن ينخفض إلا القليل بحلول عام ٢٠١٥ إن استمرت الاتجاهات الحالية - أي أنه سينخفض إلى ٢,٤ مليار نسمة^(٢٩). ولم تبدل الدول ولا المجتمع الدولي الجهود الكافية للاستجابة إلى تلك الأوضاع، على الرغم مما تثيره هذه الملاحظات من قلق بالغ. ويفيد تقييم الأمم المتحدة السنوي العالمي لخدمات الصرف الصحي ومياه الشرب، على سبيل المثال، بأن المساعدة الإنمائية الخارجية المقدمة لخدمات الصرف الصحي لا تشكل إلا ٣٧ في المائة من المعونة الإجمالية المقدمة لقطاعي الصرف الصحي ومياه الشرب سوياً^(٣٠). وحتى الآن، لم تدفع الأزمة العالمية في مجال خدمات الصرف الصحي إلى

(٢٦) منظمة الصحة العالمية، "Looking back: looking ahead - five decades of challenges and achievements in environmental sanitation and health", 2003.

(٢٧) منظمة الصحة العالمية، "Economic and health effects of increasing coverage of low cost water and sanitation interventions", background document to the Human Development Report 2006, p. 22, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2006/papers/who.pdf>.

(٢٨) انظر المرجع المذكور في الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٨.

(٢٩) المرجع نفسه. بينما يسجل انخفاض في عدد الأشخاص المتقربين إلى خدمات الصرف الصحي، محسوباً كنسبة مئوية من العدد الإجمالي لسكان العالم، يكون الانخفاض المسجل في عدد الذين لا يحصلون على هذه الخدمات محسوباً بالقيم المطلقة أقل أهمية نتيجة النمو السكاني. انظر E/CN.17/2004/5، الفقرة ١٠.

(٣٠) منظمة الصحة العالمية، *UN-Water Global Annual Assessment of Sanitation and Drinking-Water: 2008 Pilot Report - Testing a New Reporting Approach*, p. 26.

اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي^(٣١). والواقع أن خدمات الصرف الصحي اعتبرت على مر التاريخ أقل أهمية من الإمدادات المائية واجتذبت حجماً أصغر من الاستثمارات.

٢٧- وبالمثل، على الرغم من الإرشادات الشاملة التي وفرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تفسير وفهم الحق في الحصول على الماء في تعليقها العام رقم ١٥، كرّس اهتمام أقل نسبياً لخدمات الصرف الصحي. وتعترف اللجنة في التعليق العام رقم ١٥ بأن "تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمراً أساسياً لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب، بل هو أيضاً إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها"^(٣٢). بيد أن التعليق العام يركز على الحق في الماء وليس، كما يلاحظ، على الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي. وفضلاً عن إعطاء اهتمام أقل لخدمات الصرف الصحي بصفة عامة، فإن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بتلك الخدمات لم تُبحث كما ينبغي أيضاً.

٢٨- وباشرت الخبرة المستقلة ولايتها في سنة ٢٠٠٨، وهي السنة الدولية للصرف الصحي. واتخذت مبادرات عديدة احتفالاً بالسنة. فتم، على سبيل المثال، عقد مؤتمرات وزارية إقليمية بشأن مسائل تتعلق بخدمات الصرف الصحي^(٣٣) وركزت الجهود الخاصة المبدولة لجمع الأموال على إتاحة الموارد لبرامج الصرف الصحي المستهدفة^(٣٤). واتخذت مبادرات محلية أيضاً للتوعية بمسائل تتعلق بخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية^(٣٥). وبصورة أعم وقبل حلول السنة الدولية للصرف الصحي، نظمت جهود على الصعيد الدولي، مثل حملة "توفير المياه والتصحاح والنظافة الصحية للجميع"، التي ركزت على الأطفال والشباب والتثقيف في مجال النظافة مع مراعاة الفروق بين الجنسين. وفي

(٣١) يكمن أحد الأسباب المؤدية إلى ذلك في أن منافع خدمات الصرف الصحي تتجاوز الفرد لتعم المجتمع المحلي ككل، "لأنها تخفف مخاطر انتقال الأمراض المعدية والطفيلية. وهنا يختلف عن الإمداد بمياه الشرب المأمونة التي يستفيد منها الفرد أساساً... ونتيجة لذلك، يرجح أن يستثمر الأفراد، أو يطالبوا بالاستثمار العام، في مياه الشرب أكثر من الاستثمار في مرافق الصرف الصحي. وتلبية لذلك الطلب، تزعم حكومات البلدان النامية إلى الاستثمار في الإمداد بالماء أكثر من استثمارها في مرافق الصرف الصحي (E/C.17/2004/5، الفقرة ٩).

(٣٢) الفقرة ٢٩.

(٣٣) تم، على سبيل المثال، عقد مؤتمرات إقليمية بشأن خدمات الصرف الصحي، كمؤتمر جنوب آسيا الثالث المعني بالمرافق الصحية، ١٦-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، نيودلهي، للاطلاع على الإعلان انظر: <http://ddws.nic.in/infosacosan/ppt/Delhi%20Declaration%207.pdf>؛ وحلقة العمل الكاريبية لخدمات الصرف الصحي، (CARIBSAN 2008)، ٢٨-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كينغستون، وتوصياتها متاحة على العنوان التالي: <http://www.latinosan2007.net/caribsan/PDFs/Caribsan-Recommendations.pdf>؛ والمؤتمر الأفريقي الثاني لخدمات الصرف الصحي والنظافة (AfricaSan+5)، ١٨-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ديربان، جنوب أفريقيا، للاطلاع على إعلان eThekweni وخطة عمل المؤتمر، انظر: <http://www.wsp.org/UserFiles/file/eThekweniAfricaSan.pdf>.

(٣٤) على سبيل المثال، أنشأ المجلس التعاوني لإمدادات المياه والصرف الصحي الصندوق العالمي لخدمات الصرف الصحي وهو أول آلية عالمية لتمويل خدمات الصرف الصحي.

(٣٥) يمكن الاطلاع على تفاصيل مختلف الاحتفالات والمبادرات المنظمة احتفاءً بالسنة الدولية للصرف الصحي على العنوان التالي: <http://esa.un.org/iys/IYSaction.shtml>.

١٥ تشرين الأول/أكتوبر أيضاً احتفل باليوم العالمي لغسل اليدين في أكثر من ٧٠ بلداً اتخذت فيها مبادرات لجعل عملية غسل اليدين بالصابون قبل تناول الطعام وبعد دخول المراض عادة منقذة للحياة.

٢٩ - ولكن على الرغم من تلك الأنشطة والمبادرات الجديرة بالثناء المنفذة خلال السنة الماضية، ما زال هذا المجال يعاني من قلة الاهتمام والاستثمار مقارنة بالمجال الآخر المرتبط به وهو مجال الماء الذي لم يحظ هو الآخر باهتمام كافٍ حتى الآن.

٣٠ - وترى الخبيرة المستقلة أن بحث التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي وتحديد تلك الالتزامات أمر حاسم. ويتيح قانون حقوق الإنسان إطاراً يسمح لأصحاب المسؤوليات بفهم واجباتهم بصورة أفضل كما يمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقوقهم بصورة أفضل. ويُمكن، في الواقع، الربط بين خدمات الصرف الصحي وحقوق الإنسان بثلاث طرق مختلفة على الأقل. فأولاً، يتوقف التمتع بعدد كبير من حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - على إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي. ثانياً، يعود الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي، في أحيان كثيرة، إلى تمييز وعدم مساواة واستبعاد اجتماعي أوسع نطاقاً وجميعها يتناقض جوهرياً وحماية حقوق الإنسان. وثالثاً، والأهم من ذلك كله، أن الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي يشكل، في حد ذاته، شاغلاً هاماً للغاية من الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، نظراً إلى أنه يتعلق بكرامة الإنسان الأصيلة. وخدمات الصرف الصحي، هي بدون شك، مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وهذه الصلة بين المسألتين هي ما تود الخبيرة المستقلة مواصلة بحثه عملاً بولايتها، في عام ٢٠٠٩.

٣١ - وعلى الرغم من أن الافتقار إلى خدمات الصرف الصحي أدى إلى عدم التمكن من تحقيق حقوق الإنسان الأساسية، لم يتم تحليل هذا المجال على النحو الكافي من منظور حقوق الإنسان. فالعوائق الثقافية وطبيعة الموضوع التي تجعله من المحرّمات تشكل تحدياً كبيراً للغاية لمن أراد بحث الأمر. وكما بين رئيس المجلس الاستشاري التابع للأمم المتحدة والمعني بالمياه والصرف الصحي، "حان الأوان لرفع التحريم ولتسمية الأشياء بأسمائها، أي تسمية المراض مرحاضاً، والشروع في معالجة هذا القاتل المرفوض"^(٣٦). فلا يمكن للمجتمع المدني أن يتجنب تناول هذا الموضوع بمجرد أنه محرج أو لا يليق ذكره أو لأنه يثير النفور أو مجرد أنه موضوع شخصي للغاية قد يصعب تناوله علناً. ويجب، في الواقع، تناول مسألة خدمات الصرف الصحي والتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بها بصورة مباشرة وصریحة. وتأمل الخبيرة المستقلة المساهمة في هذا الجهد.

٣٢ - وستسعى الخبيرة المستقلة، لدى تأدية ولايتها، لتوضيح مضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على خدمات الصرف الصحي. وتعترم، في هذا الصدد، تنظيم مشاوره بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٩.

٣٣ - ولكن تركيز الخبيرة المستقلة هذا على خدمات الصرف الصحي خلال السنة الأولى لولايتها لا يعني أنها ستهمل في تلك الفترة مسألة المياه - فالروابط بين المسألتين لا تنفصم، وينبغي تناول السياسات العامة المتصلة بالمياه وخدمات الصرف الصحي كجزء من إستراتيجية متكاملة. فلا يمكن، في الواقع، تأمين إمدادات مياه الشرب النقية دون إيلاء الاهتمام الكافي لخدمات الصرف الصحي، نظراً إلى أن المبرزات البشرية لا تزال تشكل إحدى أخطر مصادر

تلوث مياه الشرب. والافتقار إلى خدمات الصرف الصحي اللازمة يؤدي إلى تلوث واسع النطاق لمصادر المياه التي تعتمد عليها المجتمعات للبقاء. وبالتالي يستحيل النظر في أحد هذين الموضوعين معزل عن الآخر.

خامساً - المنهجية المتصلة بأولويات الأنشطة خلال السنة الأولى: أفضل الممارسات

٣٤- ستنظر الخبرة المستقلة، بصفة خاصة، في أفضل الممارسات، على النحو المطلوب في القرار المنشئ لولايتها. وتود أن تضع، خلال السنة الأولى، منهجية تركز على تعيين معايير أو شروط أساسية تمكنها من تصنيف ممارسة معينة بوصفها "ممارسة سليمة"^(٣٧). ولتقديم تقرير عن هذا الموضوع، تود الخبرة المستقلة، رهنأ بتوفير الموارد، عقد مشاوره مع الخبراء بشأن وضع معايير لتعيين الممارسات السليمة بغية ضمان تبادل الآراء والخبرات والأفكار في مرحلة مبكرة.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، تعترم الخبرة المستقلة تنظيم بعثة إلى نيويورك في عام ٢٠٠٩ لمساعدتها على وضع التوصيات التي ستقدمها بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتعترم الخبرة المستقلة كذلك تنظيم بعثتين قطريتين في عام ٢٠٠٩، للتمكن من جمع معلومات عملية وواقعية بشأن الأولويات المحددة وكذلك بشأن مجمل المسائل المشمولة بولايتها.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- عرض هذا التقرير بإيجاز بعض الأولويات الموضوعية التي حددتها الخبرة المستقلة لعملها خلال السنة الأولى. وستقدم الخبرة المستقلة تقريراً أشمل إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وستتناول في تقريرها الموضوعي الأول المسائل المشار إليها في هذا التقرير بمزيد من التعمق. وترحب الخبرة المستقلة بالتعليقات وردود الفعل على هذا التقرير وتتطلع إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة للتمكن من المضي قدماً في دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

(٣٧) على الرغم من أن القرار يشير إلى "أفضل الممارسات"، ترى الخبرة المستقلة أنه نادراً ما يمكن وصف ممارسة بأنها أفضل ممارسة واستحسنه بالتالي مفهوم الممارسات السليمة.